الفقه المبسّط – العبادات

– ٧ –

التّيمّم – أحكام الجبيرة

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ

اللَّهُمَّ كُنْ لِوَلِيِّكَ الحُجَّةِ ابْنِ الحَسَنِ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَعَلَى آبَائِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ وَفِي كُلِّ سَاعَةٍ وَلِيًّا وَحَافِظًا وَقَائِدًا وَنَاصِرًا وَدَلِيلاً وَعَيْنًا حَتَّى تُسْكِنَهُ أَرْضَكَ طَوْعًا وَتُمَتِّعَهُ فِيهَا طَوِيلاً

بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الفِقْهُ المُبَسَّطُ

العِبَادَات

أُعِدَّ من كتاب (المسائل المنتخبة)

لآية الله العظمى

السَّيِّد عَلِيّ السِّيسْتَانِيّ دام ظلّه العالي

قام بمراجعة الكتاب وتطبيقه على كتاب (المسائل المنتخبة)

السّيّد محمّد عبد الرّحيم الموسويّ

الشّيخ عبد العزيز المنصور

الشّيخ موسى صقر حيدر

الشّيخ علي حسين أشكنانيّ

الشّيخ فارس الفضليّ

الشّيخ ضيف الله مبارك

الشّيخ محمّد أشكنانيّ

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

موقع ديوانيّة الشّيخ محمّد أشكنانيّ :

www.alashkanani.com

عنوان المراسلة :

محمّد حسين أشكنانيّ

بيان ـ ص . ب ٦٦٦٩١

دولة الكويت 43757

Mohammad H. Ashkanani

P.O.BOX 66691 – BAYAN

STATE OF KUWAIT 43757

البريد الإلكترونيّ للمؤلّف :

mohashk14@hotmail.com

البريد الإلكترونيّ للدّيوانيّة ولجانها :

mail@alashkanani.com

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الطّهارة

م ١ : تجب الطّهارة لسببين : الحدث والخبث .

الحدث : هو القذارة المعنويّة الباطنيّة القلبيّة ـ غير المادّيّة ـ الّتي تحدث في الإنسان بأحد الأسباب الآتية ، وهو قسمان : الحدث الأصغر الّذي يوجب الوضوء ، والحدث الأكبر الّذي يوجب الغُسل ، والقذارة المعنويّة ترتفع بالوضوء أو الغسل أو التّيمّم .

الخبث : هو النّجاسة الخارجيّة المادّيّة الّتي ترتفع بالتّطهير بالماء أو بغيره من المطهّرات .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

التّيمّم

أوّلاً : مواضع صحّة التّيمّم :

يصحّ التّيمّم بدلاً عن الغُسْل أو الوضوء في سبعة مواضع هي :

الموضع الأوّل :

عند عدم وجود الماء الكافي للغُسْل أو الوضوء أو هو موجود ولكنّه فاقد لبعض الشّرائط المعتبرة فيه ، في هذا الموضع لا يصحّ التّيمّم إلاّ بعد الفحص عن الماء إلى حين حصول اليأس منه ، والأحوط وجوبًا الفحص في جميع الاتّجاهات غلوة سهم في الأرض الوعرة وغلوة سهمين في الأرض السّهلة ــ غلوة السّهم هي مسافة رمية السّهم وتساوي ٢٢٠ مترًا تقريبًا ــ ، ويسقط وجوب الفحص عند ضيق الوقت وعند الخوف على نفسه أو ماله أو كان في الفحص حرج لا يُتَحَمَّلُ عادةً .

م ١ : إذا تيمّم من غير فحص وصلّى في سعة الوقت برجاء المشروعيّة فالأحوط وجوبًا عدم صحّة تيمّمه وصلاته وإن تبيّن فيما بعد عدم وجود الماء .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ٢ : إذا انحصر الماء بالمغصوب يجب التّيمّم .

الموضع الثّاني :

عند عدم إمكان الوصول إلى الماء لعجز ككبر السّنّ ، أو لتوقّفه على ارتكاب عمل محرّم كالتّصرّف في الإناء المغصوب ، أو لخوفه على نفسه أو عرضه أو ماله .

ولو انحصر الماء المباح بما في أواني الذّهب والفضّة ــ حيث يحرم استعمالها في الطّهارة عن الحدث والخبث على الأحوط وجوبًا ـ فإن أمكن إخراج الماء منها بحيث لا يُعَدُّ استعمالاً في العرف ــ كالاغتراف ــ وجب الوضوء ، وإن عُدَّ إخراجه منها استعمالاً في العرف ـ كالارتماس ـ فالأحوط وجوبًا الجمع بين التّيمّم والوضوء .

الموضع الثّالث :

عند خوف الضّرر على نفسه من استعمال الماء كحدوث مرض أو شدّته أو زيادة مدّته ، في هذا الموضع يجب عليه التّيمّم إذا لم يكن تكليفه الطّهارة المائيّة مع المسح على الجبيرة .

الموضع الرّابع :

عند خوف العطش على نفسه أو على غيره سواء كان ذلك الغير إنسانًا أم حيوانًا .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الموضع الخامس :

عند الحرج والمشقّة اللّذين يصعب تحمّلهما كما إذا أدّى طلب الماء إلى الذّل أو إلى شرائه بثمن يضرّ بحاله أو كان الماء شديد البرودة أو كان يحتاجه لتبريد رأسه لشدّة حرارة الجوّ .

الموضع السّادس :

إذا أدّى تحصيل الماء أو استعماله إلى وقوع الصّلاة أو بعضها خارج الوقت .

الموضع السّابع :

إذا كان مكلَّفًا بواجب أهمّ يتعيّن صرف الماء فيه كإزالة الخبث عن المسجد فإنّه يجب التّيمّم وصرف الماء في تطهير المسجد ، وكذلك في إزالة النّجاسة عن بدنه أو لباسه ولم يكن الماء كافيًا للطّهارة الحَدَثِيَّة والخَبَثِيَّة معًا فإنّه يجب التّيمّم ، ويستحبّ أن يصرف الماء في إزالة الخبث أوّلاً ثمّ يتيمّم بعد ذلك .

ثانيًا : ما يصحّ التّيمّم به :

م ١ : يصحّ التّيمّم بمطلق وجه الأرض من التّراب والرّمل والحَجَر والمَدَر والجصّ والنُّورَة والآجُر والخَزَف ، والأحوط استحبابًا تقديم التّراب على غيره مع الإمكان ، ويصحّ التّيمّم

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

بالغبار المتجمّع إذا عُدَّ ترابًا دقيقًا له جرم بنظر العرف وإن كان الأحوط استحبابًا تقديم غيره عليه ، وإذا تعذّر التّيمّم بالأرض وما يلحق بها تَيَمَّمَ بالوَحْل وهو الطّين الّذي يلصق باليد ، والأحوط وجوبًا عدم إزالة شيء منه إلاّ ما يتوقّف على إزالته صدق المسح باليد ، وإذا تعذّر التّيمّم بالوحل أيضًا تَيَمَّمَ بالشّيء المغبرّ وهو ما يكون الغبار كامنًا فيه ، وإذا عجز عن الشّيء المغبرّ أيضًا كان فاقدًا للطّهور ، وحينئذٍ تسقط الصّلاة عنه في الوقت ويجب عليه القضاء خارج الوقت .

التُّرَاب : ما نَعُمَ من أَدِيمِ الأرض .

الرَّمْل : فتات الصخر .

المَدَر : الطّين اليابس .

النُّورَة : حجر الكِلْس ، وتضاف إليه بعض الموادّ وتستعمل في إزالة الشّعر .

الآجُر : طابوق يُصْنَعُ من الطّين وَيُطْبَخُ .

الخَزَف : الفَخَّار .

م ٢ : إذا كان لديه وَحْلٌ وتمكّن من تجفيفه وجب ذلك ولا تصل النّوبة إلى التّيمّم بالطّين ولا بالشّيء المغبرّ ، ويصحّ التّيمّم بالأرض النّديّة وإن كان يستحبّ أن يتيمّم بالأرض اليابسة مع

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

التّمكّن .

م ٣ : الأحوط وجوبًا اعتبار تعلّق شيء ممّا يتيمّم به باليد ، فلا يجزي التّيمّم على الحجر الأملس الّذي لا غبار عليه ، كالرّخام .

م ٤ : لا يصحّ التّيمّم بما لا يصدق عليه اسم الأرض وإن كان أصله من الأرض كالنّباتات وبعض المعادن ـ كالذّهب والفضّة ـ ورماد غير الأرض ونحوها ، وإذا اشتبه ما يصحّ به التّيمّم بشيء ممّا ذُكِرَ يجب تكرار التّيمّم إلى أن يتيقّن بالامتثال .

ثالثًا : كيفيّة التّيمّم وشرائطه :

م ١ : واجبات التّيمّم :

١ـ ضرب باطن اليدين على الأرض ، ويكفي وضعهما عليها ، والأحوط وجوبًا أن يفعل ذلك دفعةً واحدةً ـ أي في نفس الوقت ـ .

٢ـ مسح الجبهة ، والجبينين على الأحوط وجوبًا ، باليدين من قصاص الشّعر إلى الطّرف الأعلى للأنف وإلى الحاجبين ، والأحوط استحبابًا مسح الحاجبين .

٣ـ المسح بباطن اليد اليسرى تمام ظاهر اليد اليمنى من الزّند ـ هو المفصل بين الكفّ والذّراع ـ إلى أطراف الأصابع ، والمسح بباطن اليد اليمنى تمام ظاهر اليد اليسرى من الزّند إلى

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

أطراف الأصابع ، والأحوط وجوبًا رعاية التّرتيب بين مسح اليد اليمنى واليد اليسرى .

ويكفي ضرب اليدين أو وضعهما على الأرض مرّةً واحدةً سواء كان التّيمّم بدلاً عن الوضوء أم الغُسْل ، والأحوط استحبابًا أن يضرب بيديه أو يضعهما على الأرض مرّةً ثانيةً بعد الفراغ من مسح الوجه واليدين ، فيمسح ظاهر يده اليمنى بباطن اليسرى ، ثمّ يمسح ظاهر اليسرى بباطن اليمنى .

م ٢ : شروط التّيمّم :

١ـ أن يكون المكلَّف معذورًا عن الطّهارة المائيّة .

٢ـ إباحة ما يتيمّم به .

٣ـ طهارة ما يتيمّم به ، والأحوط وجوبًا اعتبار الطّهارة في الشّيء المغبرّ ، والأحوط وجوبًا أن يكون ما يتيمّم به نظيفًا عُرْفًا .

٤ـ أن لا يكون ما يتيمّم به ممتزجًا بما لا يصحّ التّيمّم به كالتّبن أو الرّماد ، ولا بأس إذا كان ما لا يصحّ التّيمّم به قليلاً مُسْتَهْلَكًا .

٥ـ لا تعتبر طهارة أعضاء التّيمّم إذا لم تكن النّجاسة حائلة ـ مانعة ـ أو متعدّية إلى ما يتيمّم به .

٦ـ أن لا يوجد حائل بين الماسح والممسوح ، كالخاتم .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٧ـ أن يكون المسح من الأعلى إلى الأسفل على الأحوط وجوبًا .

٨ ـ النّيّة ، وذلك بأن يكون الدّاعي إلى التّيمّم قصد القربة إلى الله تعالى ، وتجب استدامة النّيّة إلى آخر العمل ، ولو قصد أثناء التّيمّم قطعه أو تردّد في إتمامه ثمّ عاد إلى قصده الأوّل قبل فوات الموالاة ولم يطرأ عليه مفسد آخر جاز له إتمام تيمّمه من محلّ القطع أو التّردّد ، والأحوط وجوبًا أن تكون النّيّة مقارنة للضّرب أو الوضع على الأرض .

٩ـ التّرتيب بين الأعضاء كما مرّ سابقًا .

١٠ـ الموالاة ، وذلك بأن لا يفصل بين الأفعال ما يخلّ بهيئة التّيمّم عُرْفًا .

١١ـ المباشرة بنفسه مع التّمكّن .

م ٣ : يصحّ التّيمّم قبل دخول وقت الصّلاة مع عدم رجاء زوال العذر في الوقت ، ولكنّ الأحوط استحبابًا أن يكون التّيمّم بعد دخول الوقت ، وأمّا مع رجاء زوال العذر في الوقت فلا يصحّ التّيمّم حتّى بعد دخول الوقت بل ينتظر إلى حين زوال العذر .

وإذا تيمّم قبل دخول وقت الصّلاة لأمر واجب أو مستحبّ ولم ينتقض تيمّمه حتّى دخل وقت الصّلاة لم تجب عليه إعادة التّيمّم

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وجاز أن يصلِّي بذلك التّيمّم إذا كان عذره باقيًا .

م ٤ : يصحّ التّيمّم للصّلاة الّتي لها وقت معيَّن مع اليأس من زوال العذر إلى آخر الوقت ، ولو صلَّى فلا تجب إعادة الصّلاة حتّى مع زوال العذر في الوقت .

م ٥ : إذا تيمّم لصلاة فصلاّها ثم دخل وقت صلاة أخرى فمع عدم رجاء زوال العذر يجوز أن يصلِّيها ولا تجب إعادتها لو ارتفع عذره بعد ذلك في الوقت ، وأمّا مع رجاء زوال العذر فالأحوط وجوبًا التّأخير .

م ٦ : لو وجد الماء أثناء الصّلاة أكمل صلاته وصحّت ، ولكنّ الأحوط استحبابًا أن يعيد الصّلاة مع الطّهارة المائيّة إذا لم يتمّ الرّكعة الثّانية .

م ٧ : إذا تيمّم المحدث بالحدث الأكبر لعذر ، ثمّ أحدث بالحدث الأصغر لم ينتقض تيمّمه ، فيتوضّأ إن أمكن ، وإن لم يمكن الوضوء يتيمّم بدلاً عن الوضوء ، والأحوط استحبابًا أن يجمع بين التّيمّم بدلاً عن الغسل وبين الوضوء مع التّمكّن ، وإذا لم يتمكّن من الوضوء يأتي بالتّيمّم بقصد ما في الذّمّة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

أحكام الجبيرة

معنى الجبيرة :

الجبيرة : هي ما يُوضَعُ على العضو من الألواح أو الخرق ونحوها إذا حدث فيه كَسْرٌ أو جُرْحٌ أو قَرْحٌ .

الجُرْح : جمعه جُرُوح ، وهو الشّقّ في البدن والّذي تحدثه الآلة الحادّة ، وجَرْح العضو هو قطع اتّصال اللّحم فيه من غير تقيّح ، فإذا تقيّح فهو القَرْح .

القَرْح : جمعه قُرُوح ، وهي الدّمامل والبثور إذا صارت فاسدة بحيث يخرج منها الجِرَاحَة .

م ١ : للجبيرة صورتان :

١ـ أن تكون في مواضع الغَسْل كالوجه واليدين .

٢ـ أن تكون في مواضع المسح كالرّأس والقدمين .

وعلى الصّورتين إن لم يوجد في غسل الموضع أو مسحه ضرر أو حرج يجب غسل مواضع الغسل ومسح مواضع المسح .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ٢ : إذا كان يوجد في الغسل أو المسح ضرر أو حرج ففيه أربع صور :

الصّورة الأولى :

أن يكون الكَسْر أو الجُرْح أو القَرْح في موضع الغسل ولا توجد عليه جبيرة بأن كان مكشوفًا ، ففيها أمران :

١ـ يجب غسل ما حول الجُرْح والقَرْح ، والأحوط استحبابًا مع ذلك أن يضع خرقةً على الموضع ويمسح عليها ويمسح على نفس الموضع أيضًا إذا تمكّن من ذلك .

٢ـ الكسر المكشوف من غير أن تكون فيه جِرَاحَة يجب فيه التّيمّم .

الصّورة الثّانية :

أن يكون الكَسْر أو الجُرْح أو القَرْح في موضع الغسل وتوجد عليه جبيرة ، في هذه الصّورة يغسل ما حوله ، والأحوط وجوبًا أن يمسح على الجبيرة ، ولا يجزي غسل الجبيرة عن مسحها .

الصّورة الثّالثة :

أن يكون الكَسْر أو الجُرْح أو القَرْح في موضع المسح وتوجد عليه جبيرة ، في هذه الصّورة يجب المسح على الجبيرة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الصّورة الرّابعة :

أن يكون الكَسْر أو الجُرْح أو القَرْح في موضع المسح ولم تكن عليه جبيرة ، في هذه الصّورة يجب التّيمّم .

م ٣ : يُعْتَبَرُ في الجبيرة أمران :

الأمر الأوّل : طهارة ظاهر الجبيرة :

إذا كانت الجبيرة متنجّسة لا يصحّ المسح عليها ، وأمامه الطّرق التّالية :

أ ـ إن أمكن تطهيرها أو تبديلها يجب ذلك .

ب ـ إن لم يمكن تطهيرها أو تبديلها يجب وضع خرقة طاهرة عليها بحيث تُعَدُّ جزءًا منها فيغسل أطرافها ويمسح عليها .

ج ـ إن لم يمكن وضع خرقة طاهرة عليها اكتفى بغسل أطرافها إذا لم تزد الجبيرة على الجرح عن المقدار المتعارف .

د ـ لو زادت الجبيرة على الجرح عن المقدار المتعارف فإن أمكن رَفْعُها رَفَعَها وغَسَلَ الموضع السّليم تحتها ثم يضع عليها الجبيرة الطّاهرة أو يطهّرها ويمسح عليها ، وإن لم يمكن ذلك لأنّه يؤدّي إلى ضرر على الجرح مسح على الجبيرة ، وإن كان يؤدّي إلى ضرر بالموضع الصحيح يجب التّيمّم إن لم تكن الجبيرة في مواضع التّيمّم .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

و ـ إن كانت الجبيرة في مواضع التّيمّم فالأحوط وجوبًا الجمع بين الوضوء والتّيمّم .

الأمر الثّاني : إباحة الجبيرة :

لا يجوز المسح على الجبيرة إذا كانت مغصوبة ، والحرمة هنا حرمة تكليفيّة بمعنى أنّه يحصل على إثم للتّصرّف في ملك غيره ، والأحوط وجوبًا وجود حرمة وضعيّة أيضًا بمعنى أنّ الوضوء باطل .

م ٤ : إذا لم يتمكّن من غسل العضو أو المسح عليه لأمر آخر غير الجبيرة كنجاسة العضو مع عدم إمكان إزالة النّجاسة أو الضّرر من استعمال الماء أو لصوق شيء ـ كالقير ـ بالعضو ولم يتمكّن من إزالته يجب التّيمّم ولا يجري عليه حكم الجبيرة .

م ٥ : إذا كان اللاّصق بالعضو دواءً فإنّه يجري عليه حكم الجبيرة ، وإذا كان غير الدّواء وكان في موضع التّيمّم وجب الجمع بين الوضوء والتّيمّم .

م ٦ : يجب أن لا تزيد الجبيرة على المقدار المتعارف ، وإذا زادت عن المقدار المتعارف يجب رفع الزّائد وغسل الموضع السّليم تحته إذا كان ممّا يغسل ، ومسحه إذا كان ممّا يمسح ، وإن لم يتمكّن من رفع الزّائد أو كان فيه حرج أو ضرر على الموضع السّليم

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

يسقط الوضوء ويجب التّيمّم إذا لم تكن الجبيرة في مواضع التّيمّم ، وإذا كانت في مواضع التّيمّم فالأحوط وجوبًا الجمع بين الوضوء والتّيمّم ، ولو كان رفعه وغسل الموضع السّليم أو مسحه يستلزم ضررًا على نفس الموضع المصاب لم يسقط الوضوء فيمسح على الجبيرة .

م ٧ : إذا كانت الجبيرة مستوعِبة للعضو كتمام الوجه أو إحدى اليدين أو القدمين جرى عليها حكم الجبيرة غير المستوعِبة ، ومع استيعاب الجبيرة لكلّ الأعضاء أو معظمها فالأحوط وجوبًا الجمع بين الوضوء مع المسح على الجبيرة وبين التّيمّم .

م ٨ : إذا كانت الجبيرة في الكفّ مستوعبة لها ومسح المتوضِّئ عليها بدلاً عن غسل العضو فالواجب أن يمسح رأسه وقدميه بهذه الرّطوبة لا برطوبة خارجيّة ، والأحوط استحبابًا إذا لم تكن مستوعبة للكفّ أن يمسح بغير موضع الجبيرة .

م ٩ : إذا برئ ذو الجبيرة في سعة الوقت بعد إتمام الوضوء لا تجب عليه إعادة الوضوء ، ولكن إذا برئ أثناء الوضوء فإنّه تجب عليه إعادة الوضوء أو الرّجوع إلى غسل البشرة الّتي مسح على جبيرتها إن لم تَفُتِ الموالاة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ١٠ : إذا اعتقد الضّرر من غسل العضو لجُرْح أو نحوه فمسح على الجبيرة ثم تبيّن عدم الضّرر فوضوؤه صحيح .

م ١١ : إذا اعتقد عدم الضّرر من غسل العضو لجُرْح أو نحوه فغسل ثمّ تبيّن أنّه كان مُضِرًّا وكانت وظيفته الجبيرة فالأحوط وجوبًا إعادة الوضوء ، وكذلك فإنّ الأحوط وجوبًا إعادة الوضوء إذا اعتقد الضّرر ولكن ترك الجبيرة وتوضّأ ثمّ تبيّن عدم الضّرر وأنّ وظيفته كانت غسل البشرة .

م ١٢ : إذا اعتقد الضّرر في غسل العضو لاعتقاد أنّ فيه قَرْحًا أو جُرْحًا أو كَسْرًا فعمل بالجبيرة ثمّ تبيّن سلامة العضو فوضوؤه باطل .

م ١٣ : يجري حكم الجبيرة في الأغسال ـ غير غسل الميّت ـ كما يلي :

١ـ إذا كان المانع عن الغُسْل قَرْحًا أو جُرْحًا ـ سواء كان المحلّ مجبورًا أم مكشوفًا ـ تخيَّر المكلّف بين الغُسْل والتّيمّم ، وإذا اختار الغُسْل وكان المحلّ مكشوفًا يجوز أن يغسل أطرافه ، والأحوط استحبابًا أن يضع خرقة على موضع القَرْح أو الجُرْح ويمسح عليها .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٢ـ إذا كان المانع عن الغسل كَسْرًا فإذا كان محلّ الكسر مجبورًا يجب عليه الاغتسال مع المسح على الجبيرة ، وإذا كان مكشوفًا أو لم يتمكّن من المسح على الجبيرة يجب عليه التّيمّم .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com